

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦

باعتماد المخطط التفصيلي للجزء غير المنمی بمساحة ٢٧,٤٦ فدان
من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين -
مطروح بالساحل الشمالى الغربى والمخصصة من محافظة مطروح
لشركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقارى (ش.م.م)

الصادر لها عقد مقابل التحسين المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٠^١
لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
ال عمرانية الجديدة ،

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان
والمرافق والمجتمعات العمرانية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تخصيص بعض
قطع الأراضي بناحية الساحل الشمالى الغربى لصالح هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وذلك لاستخدامها فى إقامة مجتمعات عمرانية جديدة ،

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٥٣٦) الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٩ باعتماد الاشتراطات التخطيطية والبنائية لمناطق محل القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرارات مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة الصادرة بجلساتها أرقام (١٤٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٢ و(١٥٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١ و(١٥٣) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ و(١٥٤) بتاريخ ٢٠٢١/٦/٧ باعتماد آليات التعامل والتصرف فى الأراضي الكائنة بالمنطقة الخاضعة لولاية الهيئة بموجب القرار الجمهورى رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى طلب شركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري الوارد برقم (٤١٧٤٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٤ بشأن استصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلي للمساحة المخصصة للشركة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين - مطروح ؛

وعلى عقد مقابل التحسين المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري (ش.م.م.) للجزء غير المنوى بمساحة ١١٥٣٦٢م٢ من الأرض المخصصة من محافظة مطروح بموجب العقد المؤرخ ٢٠٠٧/٧/٩ والمعدل بتاريخ ٢٠١١/١١/١ لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ؛

وعلى خطاب شركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري الوارد برقم (٢٤٣٥١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٤ المرفق به لوحات المخطط العام للمشروع بعد تلقي الملاحظات ؛

وعلى كتاب جهاز تنمية القطاع资料 الثاني للساحل الشمالى الغربى الوارد برقم (٤١٣٢٨) بتاريخ ٢٠٢٣/١/١٩ المتضمن موقف أرض المشروع موضوع القرار والمرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة والتوجيه ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المقدم من الشركة المعتمد بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١ ؛

وعلى الإفادة بسداد الشركة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة
الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد المخطط التفصيلى لقطعة الأرض الواردة
بتاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣.

وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية الساحل الشمالي الغربى بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري (ش.م.م) باعتماد المخطط التفصيلي للجزء غير المنفى بمساحة ٢٧,٤٦ فدان من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة سيدى عبد الرحمن - مركز العلمين - مطروح بالساحل الشمالي الغربى والمخصصة من محافظة مطروح للشركة الصادر لها عقد مقابل التحسين المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٠ لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزارى رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتأريخ ٢٠٢٣/٥/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؟

فَرَدْ:

مادة ١ - يعتمد المخطط التفصيلي للجزء غير المنمى بمساحة ٢٧,٤٦ فدان بما يعادل ١١٥٣٦ م٢ (مائة وخمسة عشر ألفاً وثلاثة عشر مترًا مربعاً) من قطعة الأرض الكائنة بمنطقة سيدى عبدالرحمن - مركز العلمين - مطروح بالساحل الشمالى الغربى والمحخصة من محافظة مطروح لشركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري (ش.م.م) الصادر لها عقد مقابل التحسين المؤرخ ٢٠٢٢/١١/١٠ لإقامة مشروع (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد مقابل التحسين للجزء غير المنمى المبرم مع الشركة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، وبازلة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقمن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٤ - تلتزم الشركة بتحمل قيمة مبالغ أو تعويضات نتيجة وجود حالات وضع يد أو أي إشغالات بالأرض محل التعاقد ، وكذلك الناتجة عن نسوية أي ملكيات أو عقود خاصة قد تظهر على قطعة الأرض محل التعاقد مستقبلاً دون أي مسؤولية على الهيئة أو أحهزتها .

مادة ٥ - تلتزم الشركة بتوصيل المرافق الرئيسية والداخلية للمشروع المقام على قطعة الأرض محل التعاقد على نفقتها الخاصة دون أننى مسؤولة على الهيئة .

مادة ٦ - تلتزم الشركة بتقييم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٧ - تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاخته التنفيذية .

مادة ٨ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع ويراعاة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة حالياً .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

باعتماد المخطط التفصيلي للجزء غير المنصى بمساحة ٢١٥٣٦م^٢
 بما يعادل ٢٧,٤٦ فدان من قطعة الأرض المخصصة من محافظة مطروح
 لشركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري الكائنة
 بمنطقة سيدى عبدالرحمن - مركز العلمين - مطروح
 بالساحل الشمالى الغربى والصادر له عقد مقابل التحسين
 بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ لإقامة مشروع
 (منشآت عقارية ٥٠٪ + منشآت سياحية ٥٠٪)

أولاً - على مستوى كامل أرض المشروع (طبقاً للعقد الصادر من محافظة

مطروح في ٢٠٠٧/٧/٩ والمعدل بتاريخ ٢٠١١/١١/١) :

مساحة أرض المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع (٥٤٩,١٣) فدان أى ما يعادل ٢٣٠٦٣٣٣م^٢.

ميراثية استعمالات الأراضي ل الكامل المشروع :

١- تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) بالمشروع ٢٥٦٧٦١,٩٨م^٢ بما يعادل ٦١,١٣ فدان وتمثل نسبة (١١,١٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

مسطحات الدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) السابق اعتمادها من محافظة مطروح تبلغ ٢٤٨١٥م^٢ بما يعادل ٥٩,٠٧ فدان وتمثل نسبة (١٠,٧٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مسطحات الدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) محل الاعتماد تبلغ ٨٦٥٦,٩٨م^٢ بما يعادل ٢,٠٦ فدان وتمثل نسبة (٣,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي للمباني السياحية الفندقية (F.P) بالمشروع ٢٩٥٧٣,٦٧م^٢ بما يعادل ٧,٠٤ فدان وتمثل نسبة (١,٢٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

مسطحات الدور الأرضي للمباني السياحية الفندقية (F.P) السابق اعتمادها من محافظة مطروح تبلغ ٢١٩٤٥م^٢ بما يعادل ٥,٢٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مسطحات الدور الأرضي للمباني السياحية الفندقية (F.P) محل الاعتماد تبلغ ٧٦٢٨,٦٧م^٢ بما يعادل ١,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (F.P) بالمشروع ٩٨٩٩,٧٦م^٢ بما يعادل ٢,٣٦ فدان وتمثل نسبة (٠,٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (F.P) السابق اعتمادها من محافظة مطروح تبلغ ٤٥١٨م^٢ بما يعادل ١,٠٨ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (F.P) محل الاعتماد تبلغ ٥٣٨١,٧٦م^٢ بما يعادل ١,٢٨ فدان وتمثل نسبة (٠,٢٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- تبلغ إجمالي مسطحات الدور الأرضي لمباني المرافق (F.P) بالمشروع ٦٩٩٦م^٢ السابق اعتمادها من محافظة مطروح بما يعادل ١,٦٧ فدان وتمثل نسبة (٠,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- تبلغ إجمالي مساحة الطرق الداخلية وممرات المشاة والمناطق الخضراء والمفتوحة ٢٠٠٣١٠١,٥٩م^٢ بما يعادل ٤٧٦,٩٣ فدان وتمثل نسبة (٠,٨٦,٨٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

ثانياً - على مستوى الجزء غير المنمى من المشروع :

مساحة الجزء غير المنمى (محل الاعتماد) :

إجمالي مساحة الجزء غير المنمى محل الاعتماد بمساحة ١١٥٣١٦م^٢ بما يعادل ٢٧,٤٦ فدان وتمثل نسبة (٥٪) من إجمالي مساحة كامل أرض المشروع .

إجمالي مساحات الدور الأرضي للمباني (F.P) بالجزء غير المنمی تبلغ ٤١,٦٦٧,٤١م٢ بما يعادل ٥,١٦ فدان ويمثل نسبة (١٨,٧٩٪) من إجمالي مساحة الجزء غير المنمی محل الاعتماد ، طبقاً للتالي :

أولاً - المفهومي المكتبة :

مسطحات الدور الأرضى للمبانى السكنية (F.P) تبلغ ٢٨٦٥٦,٩٨ م٢ بما يعادل ٢٠٦ فدان وتمثل نسبة (٧٧,٥١٪) من اجمالى مساحة الجزء غير المنمى من المشروع ، طبقاً للجدول التفصيلي التالي :

النطاق	اليهان	النموذج	تكرار	مسطح الدور الأرضي (F.P)	عدد الدوار	إجمالي المسطحات الأرضية (F.P)	النطاق	النطاق	النطاق
أرقام المباني	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق	النطاق
BL1119									مبانٍ
BL1120	69	12750	10200	2550	+ أرضي + زاوية انوار	850	3	BL6D	شاليهات
BL1121									
V 309	3	1586.7	1057.8	528.9	+ أرضي + دورين	528.9	1	JUNIOR CHALET MODIFIED	شاليهات
1097- 1095- 1096- 1097- 1098- 1099- 1100- 1101- 1102- 1103- 1104- 1105- V 305- V 306- V 307- V 308	64	11894.08	6688	5206.08	+ أرضي + دورين	325.38	16	JUNIOR CHALET	
V727C-D	4	1298	926	372	+ بدور + أرضي + دورين	372	1	SENIOR CHALET	
	140	27528.78	18871.8	8656.98	-	2076.28	21		الإجمالي

ثانياً - المباني الفندقية :

مسطحات الدور الأرضي للمباني السياحية الفندقية (F.P) محل الاعتماد تبلغ ٧٦٢٨,٦٧ م٢ بما يعادل ١,٨٢ فدان وتمثل نسبة (٦,٦٪) من إجمالي مساحة الجزء غير المنمی من المشروع ، طبقاً للجدول التفصيلي التالي :

عدد الغرف الفندقية	مسطح B.U.A	إجمالي مسطح المباني A	عدد الأدوار	مسطح الدور المتكرر (م٢)	مسطح الدور الأرضي	النشاط
٥٢٩	٣٠٥١٤,٦٨		أرضي + ٣ أدوار متكررة	٧٦٢٨,٦٧	٧٦٢٨,٦٧	فندقى

ثالثاً - مباني الخدمات :

مسطحات الدور الأرضي لمباني الخدمات (F.P) محل الاعتماد تبلغ ٥٣٨١,٧٦ م٢ بما يعادل ١,٢٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٦٧٪) من إجمالي مساحة الجزء غير المنمی من المشروع ، طبقاً للجدول التفصيلي التالي :

مساحة الدور الأرضي (م٢) F.P	رقم المبني	المساحة (م٢)	النشاط
B.U.A (م٢)	عدد الأدوار		
١٧٣,٣٥	B1		
٤٥٦,٩٥	B2		
٣٧٢,٢٠	B3		
٤٥٢,٢٠	B4		
٣٦٢,١٥	B5		
٤٩٣,٦١	B6		
٣٦٧,٠٠	B7		
٣٧٦,٤٥	B8		
٤٦٥,١٥	B9		
٤٩٣,١٥	B10		
٥٢٠,٣٥	B11		
٣٥٨,٠٠	B12		
٣٩٧,٦٠	B13		
٤٦,٨٠	B14		
٤٦,٨٠	B15		
٥٣٨١,٧٦			
٧٩٣٠,٠١			

٢٠٨٠٠ تجاري

بيان الأرصدة للجزء غير المنصى بالمشروع محل الاعتماد :

النشاط	الدور الأرضي F.P (م²)	إجمالي مسطحات	إجمالي مسطحات المباني B.U.A (م²)
المسوح	٢٣٠٦٣,٢	٤٩١٨٩,٦	
سكنى مستقل	٨٦٥٦,٩٨	٢٧٥٢٨,٧٨	
فندقى مستقل	٧٦٢٨,٦٧	٣٠٥١٤,٦٨	
خدمات مستقل	٥٣٨١,٧٦	٧٩٣٠,٠١	
الإجمالي	٢١٦٦٧,٤١	٦٥٩٧٣,٤٧	
الرصيد المتبقى	١٣٩٥,٧٩	٣٢١٦,١٣	

الاشتراطات التخطيطية والبنائية للمشروع السياحي وفقاً للقرار الوزاري

رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠ :

١ - الكثافة البنائية ونسبة الإشغال :

يجب ألا تزيد نسبة أقصى إشغال للأرض على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الموقع (نسبة مجموع مسطحات الأدوار الأرضية للمباني إلى إجمالي مساحة موقع المشروع) .

٢ - الارتفاع وكثافة البناء :

يتم التعامل باستخدام قاعدة الحجوم معامل مسطحات الأدوار بحيث لا يزيد هذا المعامل على (٠,٦) محسوباً ل كامل مساحة الموقع ، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .

٣ - خط البناء والارتداد :

يجب ترك ردود جانبية من جانبى قطع أراضى المنتجعات بما لا يقل عن (١٠م) من كل جانب لا يسمح فيها بالبناء ، وتنستغل فى إنشاء مسارات وطرق عامة تؤدى إلى الشاطئ .

٤ - الاستغلال السياحي :

يجب أن يشتمل المشروع على منشآت سياحية فندقية (فندق - شاليهات فندقية - شقق وغرف فندقية وما فى حكمها.....الخ) بنسبة لا تقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات بالمشروع .

٥- الطابع المعماري :

تكون المباني ذات طابع معماري موحد على أن يكون التشطيب الخارجي مجملة باللون الأبيض الناصع - أو الأحجار المحلية ذات درجات اللون البيج ، وجميع الأعمال الخشبية (أبواب - شبابيك - بلكونات - أسوار - حواجز خشبية - برجولات) يمكن دهانها باللونين اللبناني أو الأزرق بجميع مشتقاتهما ودرجاتها المختلفة كما يمكن ترك جميع الأعمال الخشبية الخارجية في المبني الواحد بلون الخشب الطبيعي مع دهانه بالمواد المانعة للرطوبة ثم دهانه بالورنيش الخاص بالأخشاب .

٦- الأسوار :

لا يزيد ارتفاع الأسوار الخارجية المحاطة بالمنتجع السياحي على ١,٨ م ، بحيث لا يزيد ارتفاع الجزء المصمت للسور على ٠,٩ م ، وبحيث يكون باقي الارتفاع من مواد يمكن الرؤية من خلالها (دعامات خشبية بينها فراغات - حديد مشغول - سياج من النباتات غير الكثيفة لا يحجب الرؤية من خلالها) أو حسب ما يترااءى للمصمم بحيث يعطي الشفافية المطلوبة وإظهار مسطحات خضراء تعمل على إثراء القيمة البصرية للموقع .

٧- أماكن انتظار السيارات :

يجب توفير أماكن انتظار سيارات لكافية الأنشطة طبقاً للكود المصري للدراجات وتعديلاته .

٨- تنويعات عامة :

الردواد داخل قطع أراضي الفيلات " ٣ م أمامي - ٢ م من كل جانب - ٤ م خلفي " ، وبما لا يزيد على نسبة البناء المقررة (٥٠٪) من مساحة قطعة الأرض ، وبما يتوافق مع أحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

في حالة التصميم الحضري للفيلات أو العمارات : الردواد الأمامية ٣ م بالنسبة للفيلات ، ٤ م بالنسبة للعمرات - الردواد الجانبية ٢ م بالنسبة للفيلات ، و ٣ م بالنسبة للعمرات - الردواد الخلفية ٤ م بالنسبة للفيلات والعمرات .

يسمح بإقامة دور بدورoom أسلف المباني السكنية والخدمية واستخدامه كدراجات وبالأنشطة المسموح بها في دور البدرومات .

يسمح بإقامة غرف أسطح بالمباني السكنية تستخدم كغرف خدمية وبمساحة مبنية لا تزيد على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي ولا تشكل في مجموعها وحدة سكنية. في حالة ترك ممر داخل البلوك السكنى لا يقل عن ٤ أمتار .

بالنسبة لقطع الأراضى الخدمية فإنة يتم تحديد عناصر الخدمات بالمشروع وفقاً لرؤية المستثمر ، الحد الأقصى للبناء على قطعة الأرض (٤٠٪) من إجمالي المساحة المخصصة ويستثنى من ذلك : (٢٠٪ نادٍ اجتماعي - ١٠٪ الأنشطة الترفيهية ٥٪ نوادي رياضية) ، على أن لا تزيد النسبة البنائية (للإسكان - الخدمات) بكامل أرض المشروع على (٢٠٪) .

يتم ترك ردود (٦م) داخل حدود قطع أراضى الخدمات .

يسمح بإقامة غرف خدمات بدور السطح بالمباني الخدمية بمساحة (١٠٪) من مسطح الدور الأرضي .

٩- تلتزم شركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقار (ش.م.م) بالآتى :

تلتزم الشركة بتنفيذ الوحدات الفندقية بالمشروع بما لا يقل عن (٥٠٪) من إجمالي عدد الوحدات الكلية بالمشروع .

تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المحددة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتتجاوز الاشتراطات البنائية بالمشروع .

تلتزم الشركة بمسئوليها عن صحة كافة بيانات المباني السابق اعتمادها الواردة بالقرار محل الاعتماد ومطابقتها للتخطيط السابق اعتماده من محافظة مطروح والرخص الصادرة ودون أننى مسئولة على الهيئة أو جهاز المدينة .

يقتصر الاعتماد على مساحة الجزء غير المنفى من المشروع بمساحة ٢٧,٤٦ فدان موضوع أما باقى المشروع تسرى عليه الاعتمادات السابقة من محافظة مطروح .

المفوض عن الشركة

شادى إبراهيم الشرقاوى

الاشتراطات العامة

- ١- لا تزيد نسبة أقصى إشغال على (٢٠٪) من إجمالي مساحة الجزء غير المنفي محل الاعتماد من المشروع ، ولا يزيد معامل الاستغلال للجزء غير المنفي على (٠,٦) وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ارتفاع أي مبني الحد الأقصى الصادر من هيئة عمليات القوات المسلحة .
- ٢- لا يجوز إقامة آية منشآت في مناطق الردود .
- ٣- مرفق الخدمات بدور السطح : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي للمباني السكنية ، وفقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، و(١٠٪) للمباني الخدمية من مسطح الدور الأرضي لتلك المباني وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٤- تتلزم شركة بالم هيلز الشرق الأوسط للاستثمار العقاري(ش.م.م) بتزويد أرض المشروع بكافة المرافق الداخلية المطلوبة مع الحصول على الموافقات المقررة بذلك الخصوص ويحظر صرف المياه أو المخلفات والقمامة في مياه البحر .
- ٥- تتولى الشركة تصميم وتنفيذ وإنشاء شبكات المرافق (الصرف الصحي ، مياه الشرب ، محطات التحلية ، الكهرباء والاتصالات) على نفقتها الخاصة ، وذلك بعد اعتماد مخططات تلك الشبكات من الجهات المعنية وتحت إشراف استشاري

- المشروع على أن يتم التصميم والتنفيذ طبقاً لأحكام الكود المصري لأسس التصميم وشروط التنفيذ وعلى مسؤولية الشركة واستشاري المشروع .
- ٦- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتلبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨- تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الاتحاد والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١٠- تلتزم الشركة بالالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١١- تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى للاتصالات .
- ١٢- تلتزم الشركة بالتنفيذ لمساحة غير المنمأة خلال المدة المقررة طبقاً للتعاقد .
- ١٣- تلتزم الشركة بتوفير موقف انتظار سيارات للإسكان والخدمات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

٤- يتم الالتزام بنصوص قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والقرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠٢٠

طرف أول
معاون وزير الإسكان
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى

طرف ثان
المفوض عن الشركة
شادي إبراهيم الشرقاوى



العدد ١٨٦ | مصر ١٩٦١

